

## القوانين

الفصل 2 - رخص لوزير التخطيط والمالية والقائم في حق الدولة الإكتتاب في الحساب الخاص بهذا البرنامج بمبلغ ثلاثة ملايين دينار اسلامي .  
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس في 6 جويلية 1987

رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 34 لسنة 1987 مؤرخ في 6 جويلية 1987 يتعلق بتنقيح بعض فصول القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها ويحدث دائرة الزجر المالي (1).

باسم الشعب .

نحن لحبيب بورقيبة . رئيس الجمهورية التونسية .  
بعد موافقة مجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - ألغيت الفصول 8 و 11 و 15 من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها ويحدث دائرة الزجر المالي وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 8 (الجديد) - يعين لدى دائرة الزجر المالي مندوب للحكومة ومساعد له يساعده وينوبه عند الإقتضاء تقع تسميتهما من بين أعضاء دائرة المداسيات بمقتضى أمر

الفصل 11 (الجديد) - يحيل مندوب الحكومة عند رفع الدعوى لديه ملف القضية إلى رئيس الدائرة الذي يعين قاضيا مقررًا يكلف بإجراء التحقيق . ويمكن تعيين القاضي المقرر من بين أعضاء دائرة المحاسبات أو من بين قضاة المحكمة الإدارية بناء على اقتراح من الرئيس الأول لهذه المحكمة .

الفصل 15 (الجديد) - يقع اعلام الموظف أو المتصرف أو العون المعني بالأمر بمكوب مضمون الوصول مرفوق باعلام بالبلوغ بأنه يمكن له في أجل شهر من تريح اتصاله بالملف أن يطلع بكتابة المحكمة سواء بنفسه أو عن طريق من يخوبه بواسطة محام على ملف القضية بما فيه ملحوظات مندوب الحكومة .

والموظف أو المتصرف أو العون المعني بالأمر أن يقدم خلال الأجل نفسه مذكرة كتابية سواء بنفسه أو بواسطة نائب عنه أو عن طريق محام . وتحال هذه المذكرة إلى مندوب الحكومة

غير أنه يمكن لرئيس دائرة الزجر المالي ، مراعاة لظروف استثنائية التمديد في هذا الأجل وذلك بناء على طلب من المعني بالأمر أو من ينوبه قانونا

الفصل 2 - يقع البت في القضايا المنشورة قبل صدور هذا القانون وفقا للإجراءات المعمول بها في تاريخ رفع الدعوى لدى دائرة الزجر المالي .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 6 جويلية 1987

رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 جوان 1987 .

قانون عدد 31 لسنة 1987 مؤرخ في 6 جويلية 1987 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية العمل العربية رقم 7 بشأن السلامة والصحة المهنية (1)

باسم الشعب .

نحن الحبيب بورقيبة . رئيس الجمهورية التونسية .

بعد موافقة مجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاقية العمل العربية رقم 7 المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية والملحقة بهذا القانون .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس في 6 جويلية 1987

رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 جوان 1987

قانون عدد 32 لسنة 1987 مؤرخ في 6 جويلية 1987 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بالدار البيضاء في 16 أفريل 1987 بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي والمتعلقة بمشروع تطوير الطرق في الشمال (1) .

باسم الشعب .

نحن الحبيب بورقيبة . رئيس الجمهورية التونسية .

بعد موافقة مجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاقية القرض الملحقة بهذا القانون والمبرمة في 16 أفريل 1987 بالدار البيضاء بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي والمتعلقة بمشروع تطوير الطرق في الشمال .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 6 جويلية 1987

رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 جوان 1987

قانون عدد 33 لسنة 1987 مؤرخ في 6 جويلية 1987 يتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى البرنامج الخاص بالتمويل الأطول أجلًا للتجارة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (1) .

باسم الشعب .

نحن الحبيب بورقيبة . رئيس الجمهورية التونسية .

بعد موافقة مجلس الأمة .

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - وقع الترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى البرنامج الخاص بالتمويل الأطول أجلًا للتجارة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 جوان 1987 .